فيها قول ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على
عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين وينبغي على ذلك
التحريم ولو على غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود
قول لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قول على وجه مخصوص وهو كونه
خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل قول بلبن
امراة اي ولو كان مختلطا او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط
والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ويدخل فيه المختلط
بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا
وسوا في ذلك اكانت المراة من الانس ام من الجن كما مر فتامل قول
حية اي حياة مستقرة بان لم تصل لحركة مذبوح حال انفصال
اللبن عنها كما ياتي فان وصلت اليها بالمرض حرم لبنها او لجراحة مثلا فلا
قول قرية اي تقريبية هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض
بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة
عشر يوما فتامل قول واذا ارضعت المراة الى تسع قبلا ولو قال واذا
ارتضع ولد لكان اولى وانسب ليدخل ما لو ارتضع على امراة نايمة
واولى من ذلك ايضا لو قال واذا وصل الجوف ليدخل ما لو اوجره
وهو نايم فتامل قول سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة
هذا التعميم في كلام المص فراجعه اه اقول وفيه نظر بل التعميم مراد
لان المدار على انفصاله في حياتها سوا وصل الى جوفه في حياتها او بعد
موتها كما سياتي في كلامه فتامل قول صار الرضيع اي ذكرا او انثى او
خنثى قول دون حولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو
قارنت الرضعة الخامسة تمام حولين والمعتمد خلافه فراجعه قول بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة
ابن قاسم وهل العبرة بالانكسار بمجرد التقام الثدي ونحوه
مثلا او بوصول شي من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام

والمص

والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه
حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو
المؤثر الى ما ذكر [illegible] للغير فتامل قول خمس رضعات اي يقينا انفصالا
ووصولا كما مر فلو انفصل منه واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة
واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي
هي سبب الادراك خمس قول واصلة جوف الرضيع اي وان تقاياه
فان لم تصل اليه لم يحرم قول وضبطهن اي الخمس المذكورة قول بالعرف
اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قول فقد الارتضاع فلو قطعته
عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول من ثدي
الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم
ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في
التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل
ثم عاد اليه حنث ولو طال الاكل على المايدة وكان ينتقل من لون
الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز عند نفاده لم
يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة اه بالمعنى وحاصله
انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب
او رضاع وكذا اصحاب اللبن من نكاح او وطي بشبهة ويحرم على المرضعة
الرضيع وفروعه فقط وقد نظم ذلك الشيخ علي الدين التوزري فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه وسن ... رضيع الى ما كان منه فقط فقط

قول بفتح الضاد اي اسم مفعول قول الرافعي انابة اي عن الباقي
هذا ارضعتها قول بنسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب
فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء او يزيد لكان اولى بل يجب
فتامل تنبيه تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب
من اناء او بإيجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وامراتين او اربع نسوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1